

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بنصم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بترتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية مادة جديدة برقم ٢ مكررا بالنسبة الآتية :

”مادة ٢ مكررا - لانسرى الأحكام السابقة بالنسبة للعاملين الذين تسلم مرتباتهم إلى ١٥٠٠ جنيه فأكثر أثناء الخدمة، وذلك متى كان تقرير الزيادة مستندا إلى القواعد الواردة فى القوانين واللوائح المطبقة عليهم“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويسمى به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بنصم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأىة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦

بإدماج أندية العاملين بديوان عام وزارة الرى المدرجة وظائفهم ودرجاتهم بفرع (١) مع العاملين المدرجة وظائفهم ودرجاتهم بفرع (٢) فى ميزانية الوزارة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تدخ جميع الوظائف والدرجات بختلف المجرىات الوظيفية المدرجة بميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بالنصم
٣ - وزارة الرى فرع ١ - الديوان العام وفصوله الثلاثة (فصل ١ - الديوان العام، فصل ٢ - الجهاز المصرى الفنى لمياه النيل،

الإضافية للدفاع وضريبة الأمن القومى وأجرة الحفرء المستحقة عن سنة ١٩٦٨ والسنوات السابقة عليها والتي تأخر أداؤها كلها أو بعضها على نسبة أقساط سنوية اعتبارا من يناير سنة ١٩٧٠ ويؤدى كل قسط من الضريبة السنوية وفقا للتواعد والأوضاع المقررة لتحصيل هذه الضريبة .

مادة ٢ - يوقف تطبيق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ بتحصيل ضريبة العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات على مولى محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس من تاريخ العمل به وحتى تاريخ إزالة آثار العدوان وعودة الظروف الطبيعية إلى حالتها بالمحافظات المذكورة ويصدر قرار من وزير الخزانة بتحديد التاريخ المذكور .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يضم هذا القانون بنصم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برأىة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩) جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

بضريبة الأطنان

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان والقوانين المعدلة له يستمر العمل بالتندير العام الأخير للإيجار السنوى للأراضى الزراعية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥

ريجوز بقرار من رئيس الجمهورية - يصدر خلال هذه الفترة - إعادة تندير الإيجار السنوى، وإنتهاء العمل بالتندير العام المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يضم هذا القانون بنصم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأىة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩) جمال عبد الناصر